قـــرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٦

بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ٧٥٧ لسنة ٢٠٠٥ «قانونى مشترك»

وزير التجارة والصناعة . ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البطاطس ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن وقف بعض الشركات والمحطات عن تصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٥٧ لسنة ٢٠٠٥ «قانونى مشترك» بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبى موسم ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين (٤ ، ٥) من القرار الوزارى رقم ٧٥٧ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه النصان الآتيان :

«مادة ٤ - يسمح بتصدير البطاطس للاتحاد الأوروبى للموسم التصديرى ٢٠٠٥/٢٠٠٦ لمصدرى البطاطس الحائزين لمساحات بالمناطق الخالية والمنزرعة لهذا الغرض بشرط أن تكون مستوفاة لجميع الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالقرار رقم ٧٥٧ لسنة ٢٠٠٥ (قانونى مشترك) المشار إليه متى كان المصدر غير مدرج اسمه فى قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٥

على أن تقوم الإدارة المركزية للحجر الزراعى بإبلاغ الاتحاد الأوروبى بتلك الشركات رسميًا .

مادة ٥ - تقوم سلطات الحجر الزراعي بمصر بالتحقيق فى حالات الإصابة المؤكدة بالعفن البنى فى الرسائل المصدرة إلى الاتحاد الأوروبى وذلك خلال فترة لا تتجاوز ١٥ يومًا من تاريخ الإبلاغ وإذا تجاوزت الكميات المرفوضة نسبة (١٪) من إجمالى المصدَّر إلى الاتحاد الأوروبى حتى تاريخ تأكيد الإصابة يوقف المصدِّر عن التصدير عن المدة الباقية من الموسم الحالى والموسم القادم . وفى حالة تجاوز النسبة (٥٪) يوقف المصدِّر لمدة ٣ سنوات متتالية عن التصدير إلى الاتحاد الأوروبى . » .

(المادة الثانية)

يضاف إلى نهاية البند (٣) من الفقرة (ثانيًا) من نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبى موسم ٢٠٠٥/٢٠٠٦ المرفق بالقرار الوزارى رقم ٧٥٧ لسنة ٢٠٠٥ «قانونى مشترك» المشار إليه عبارة نصها الآتى :

«ولا يسرى هذا الشرط على ناتج الزراعة الحيوية من البطاطس» .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٢/٢٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين اباظة

وزير التجارة والصناعة

مهندس / رشيد محمد رشيد